

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠١٢

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠؛  
وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ؛  
وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٢ بشأن إنتهاء حالة الطوارئ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة؛  
وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء؛

**قررت:**

#### (المادة الأولى)

يفوض السيد الدكتور / هشام محمد قنديل - رئيس مجلس الوزراء  
في الاختصاصات المنصوص عليها بالمواد (١٤، ١٥، ١٦) من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨  
بشأن حالة الطوارئ .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ ذي القعدة سنة ١٤٣٣ هـ  
(الموافق ١٦ أكتوبر سنة ٢٠١٢ م) .

**محمد مرسى**